الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

قسم الشريعة والقانون

تنظم ملتقى وطني حول:

العملات الرقمية في ظل القانون النقدي والمصرفي وأحكام الفقه الإسلامي

الأربعاء 29 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

رئيس الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

مديرة الملتقى أ.د.ليندة بومحراث

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

العملات الرقمية في ميزان المقاصد.

Digital currencies in the balance of objectives

د أحمد سعدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد: فإننا نعيش في زمان كثرت نوازله وتسارعت أحداثه وتشابكت قضاياه ومستجداته، زمان سريع التغير ومستمر التطور؛ لا تكاد تستقر شؤونه على حال، ولعل من أكثر ما يغذي هذا الواقع؛ ما يشهده العالم من ثورة رقمية متسارعة، أحدثت تحولات جذرية وتغييرات كلية في مختلف نواحي الحياة، ولعل الجوانب الاقتصادية والمالية من أبرز الجوانب التي تأثرت بالثورة الرقمية، فكان أن أنتجت ما يعرف بالعملات الرقمية التي أضحت تمثل أحد أهم الابتكارات الحديثة في النظام النقدي العالمي، فقد تجاوزت هذه العملات الشكل التقليدي للنقود، حيث أنها لا تعتمد على أي سلطة مركزية ولا تخضع لأي وسائط مصرفية، فهي تمثل نموذج اللامركزية المتحرر من الشروط والقيود التقليدية؛ الأمر الذي فتح آفاقًا واسعة أمام الأفراد والمؤسسات لإجراء المعاملات المالية بطرق أكثر سرعة ومرونة.

ولقد انتشرت هذه العملات انتشارا واسعا في السنين الأخيرة؛ مما أثار نقاشات علمية وفقهية عميقة، خاصة في ظل تباين المواقف حول طبيعتها وحقيقتها ووظيفتها الاقتصادية، فضلًا عن الاشكالات التي تطرحها من حيث الضبط القانوني والرقابة المالية، فبينما يرى البعض أنها تمثل مستقبل النظام المالي العالمي لما توفره من مزايا كالشفافية وتقليل التكاليف وسهولة التحويل، يرى آخرون أنها تنطوي على مخاطر كبيرة، من أبرزها التقلبات الحادة في القيمة، واحتمالات التلاعب، وارتباطها أحيانًا بأنشطة غير مشروعة، مما يجعلها محل نظر وتحفظ.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تناول موضوع العملات الرقمية من زاوية مقاصدية، باعتبار أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر في أحكامها على الجزئيات، بل جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، سواء كانت هذه المصالح والمفاسد عامة أو خاصة، وفي ذلك قررت الشريعة منهج الجمع بين ظواهر النصوص ومعانيها، معتبرة للحال ومراعية للمآل، فكان أن قررت لنا جملة من المقاصد الكلية التي تعتبر ميزانا يمكن الاعتماد عليه لتحصيل الأحكام الشرعية؛ بعيدًا عن الاقتصار على الصور الجزئية أو الأحكام التفصيلية المعزولة عن عللها ومآلاتها.

وعليه، فإن هذه الدراسة لا تهدف إلى إصدار حكم نهائي بقدر ما تسعى إلى بناء تصور علمي رصين حول العملات الرقمية في ضوء المقاصد، وذلك أننا حال البحث وجدنا أن الخلاف في الحكم ناجم عن الخلاف في التصور والتكييف، ولا شك أن الحكم تابع للتصور، ولهذا أردنا أن نستثمر المقاصد في تحصيل الحكم بعيدا عن التكييفات الجزئية، معتمدين النظر المصلحي كأساس للنظر، ومتجاوزين بذلك الاختلاف في التكييف، ولعل هذا الذي أراده ابن عاشور في مقدمة كتابه؛ حين بيّن أنه قاصد لجعلها الفيصل حال اختلاف الأنظار، ولا شك أن هذا هو منهج العلماء الراسخين والسلف الماضين، فقد كان دأبهم الالتفات إلى المآلات والقصد إلى الكليات والأصول العامة خروجا من الخلاف، وباختصار فإن القصد هو الخروج من الخلاف في المسائل الجزئية والاعتصام بالكليات الثابتة، فبدل الوقوف الطويل عند كون سك النقود مما تختص به الدولة والسلطان؛ أو أن للغير ذالك، وإضاعة الوقت والجهد في عرض الأقوال والترجيح بينها والرد والرد على الرد؛ وغير ذلك مما لا يقدم كثير فائدة، نقصد مباشرة إلى النظر المقصدي، فننظر هل المقاصد التي يتغا الشارع تحصيلها في المال حاصلة حال إعمال هاته العملات أم لا، فنوفر بذلك جهدا ونأوي إلى ركن شديد.

وانطلاقا من أهمية الموضوع برزت لنا إشكالية هذا البحث والتي تمحور سؤالها الرئيسي: **عن مدى توافق العملات الرقمية مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبعبارة أدق؛ إلى أي مدى يمكن اعتبار العملات الرقمية وسيلة مالية مشروعة تحقق مقاصد الشريعة في المال ؟**

ولقد انبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تسعى هاته الدراسة للإجابة عنها، وهي كالتالي:

- ما حقيقة العملات الرقمية وما هي أهم خصائصها ومميزاتها ؟.
- ما هو التكييف الفقهي للعملات الرقمية ؟.
- كيف يمكن استثمار المقاصد الشرعية في الحكم على العملات الرقمية ؟.

وللإجابة على هاته الإشكاليات فقد تم تقسيم هذا البحث إلى محورين رئيسين؛ يتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي للعملات الرقمية، من خلال تعريفها وبيان نشأتها، واستعراض أهم خصائصها إبراز مميزاتها، أما المحور

الثاني؛ فقد عالج الحكم الشرعي لهذه العملات من خلال استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وخصوصا ما تعلق منها بالمال، كمقصد حفظ المال، ومقصد تحقيق العدالة في التبادل والمعاملات المالية.

المحور الأول/ العملات الرقمية من الماهية إلى التكييف الفقهي:

الفرع الأول/ العملات الرقمية مفهومها نشأتها وخصائصها:

أولا/ مفهوم العملات الرقمية:

أ – لغة:

من المعلوم لغة أن المراد بالعملة؛ ذاك النقد الذي يتعامل به الناس في سداد ما عليهم من التزامات تجاه بعضهم البعض، والجمع عمْلات وعمُلات، وهي عامة في كل فعل يفعل"[1]، وأما تسميتها رقمية لكونها تمثيل رقمي للقيمة متاح على الإنترنيت، وأيا كانت فالمقصود الإشارة إلى التعريف اللغوي، وإلا ففي التعريف الاصطلاحي كفاية.

ب – اصطلاحا:

جاء في الجريدة الرسمية الجزائرية أن العملات الرقمية أو الافتراضية: "هي تلك التي يستعملها مستخدموا الانترنيت، عبر شبكة الانترنيت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق نقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية"[2]، ولقد أشارت الجريدة إلى منعها في الجزائر، ولعل ذلك راجع إلى ما قررته في التعريف من كون هذه العملات ليس لها أي دعامة مادية تمثلها وتحققها في الواقع.

وعرّفت أيضا على أنها: عملة خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية غير صادرة عن البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، وهي بذلك تستمد قيمتها ثقة المستعمل لها وقبوله الطوعي"[3]. وعرفت على أنها: "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو سلطة عامة؛ وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية؛ ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع ويمكن نقلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيا"[4]،

---

[1]– ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، 1399هـ/ 1979م، د ط، ج4، ص145، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط،2 1408 هـ،1988م ص322.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 12/28/ 2017، المادة 117، ص54.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، ايناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد5، العدد1، 2020، ج2، ص5.

[4]– محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 2004م، ط1، ص221.

وهنا نلاحظ أن ما يجمع هذه التعاريف هو الاتفاق على كونها عملة لا وجود لها في الواقع، وليس لها جهة تضمنها بشكل حسي ملموس، ولعل أشهر هاته العملات وأقدمها وأولها ظهورا عملة البيتكوين[5].

وتجنبا للإطالة فيما يتعلق بالتعريفات والحدود؛ أحجمنا عن بيان المعاني القريبة أو الموازية لمصطلح العملات الرقمية، وذلك لأن العملات الرقمية هي المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى، سواء الإكترونية أو الافتراضية أو المشفرة أو غيرها من الإطلاقات والمسميات الأخرى[6].

ثانيا/ نشأة العملات الرقمية وتطورها:

تعتبر فكرة العملات الرقمية من الأفكار القديمة نسبيا، ولكنها لم تجد تداولا ولا قبولا بسبب الوضع والزمن الذي ظهرت فيه، ففي سنة 1977 ظهرت خوارزمية **RSA**، والتي اعتبرها الكثيرين نواة أولى للعملات الرقمية، لكونها تسمح بتلقي الإيرادات والأموال عن طريقها، ثم بعد ذلك اخترع عالم الرياضيات ديفيد تشوم eashK، والتي اعتبرت فيما بعد أول عملة مشفرة إلكترونية، ولكن كلا العملتين لم تجد رواجا عند التجار والشركات ولم يتم قبولها، وهكذا توالت كثير من الأفكار التي أسست لفكرة العملات الرقمية حتى سنة 2007م، حيث كان أول ظهور لعملة الرقمية أثبتت نجاعتها وفاعليتها وتم تقبلها والتعامل بها، أعني بذلك عملة البتكوين، التي ظهرت على يد شخص مجهول الهوية، اتخذ اسما مستعارا يدعى "ساتوشي ناكاموتو" ليتم تقديم الفكرة بعد ذلك من خلال بحث علمي نشره عام 2008م، مبينا من خلاله أن يؤسس لنظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، والهدف من ذلك حسب زعمه تغيير الاقتصاد العالمي[7]، وفي سنة 2009، كشف ساتوشي ناكاموتو عن منظومة عملة مشفرة تعمل بمعيار خاص، ثم بعد ذلك ظهرت العديد من العملات المشفرة وفق بروتوكوت مختلفة عن سابقتها، فظهرت عملة "**اللات كوين**" سنة 2011م، ثم ظهرت عملة "**الريبل**" وعملة "**الإيثريوم**"[8] وغيرها.

ثالثا/ خصائص النقود الرقمية[9]:

---

[5]- ينظر: رواق خالد ،العملات المشفرة البيتكوين انموذجا (مدى مواكبة التكييف الفقهي والشرعية للواقع المعاصر)، مجلة افاق للبحوث والدراسات ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 4، العدد2، 2021م، ص488.

[6]- ينظر: منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداعيات وآفاق المستقبل) مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط، العدد 6، يوليو 2022، ص1219.

[7]- ينظر: أسماء سالمين العرياني، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، مج 14، ع 01، 2021، ص 114.

[8]- بوكرديد نور الدين، ص 04.

[9]- عبد الله بن سليمان الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، 2017م، ص886/885.

تختص العملات الرقمية بعدة خصائص لعل أهمها:

1– العملة الرقمية تخيُلية؛ إذ ليس لها وجود مادي ملموس؛ وليس لها أي قيمة ذاتية.

2– تعتبر عملة غير نظامية، فلا تتبع أي جهة رسمية أو مؤسسة مصرفية أو بنك أو منظمة دولية.

3– يتاح لجميع المستخدمين لها والمتعاملين بها إمكانية تعدينها حسب إمكانياتهم الفنية والتقنية.

4– تستخدم من خلال الانترنيت فقط، وفي نطاق المؤسسات والجهات التي تقبل التعامل بها.

5– يمكن مبادلتها بما يعادلها من عملات ورقية بواسطة مواقع متخصصة، أو أجهزة صرافة آلية خاصة.

6– تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها؛ من شخص لآخر مباشرة دون الحاجة لتوسيط البنك (الند للند).

7– غير محددة بسقف إنفاق معين كما في بطاقات الائتمان المختلفة.

8– عدم إمكان الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها.

9– عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة، التحكم في عرضها أو سعرها.

10– نظرا لطبيعتها اللامركزية، واعتمادها على التقنية وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها، فهي تعتبر آلية ملائمة للشراء والبيع بطريقة سلسة وسريعة.

رابعا/ أنواع العملات الرقمية:

لقد تنوعت وتعدد العملات الرقمية مؤخرا، حيث أن كل عملة تتخذ شكلا وبروتوكولا خاصا بها ومميزا لها عن غيرها، ولأن الخوض في طرق عملها وتفعيلها مجال الاقتصاديين نكتفي بذكرها دون تفصيل[10]:

1– البتكوين.

2– لايتكوين.

3– دوجيكوين.

---

[10]– ينظر : ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار اليمان للطبع والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1439هـ/ 2018م، ط1، ص 59/58/57.

4- نوفاكوين.

5- نيموكوين

6- بيركوين

7- فزركوين

8- ايثيريوم[11].

9- **النيو أو الإيثيريوم الصيني**، وغيرها من العملات.

خامسا/ مزايا العملات الرقمية[12]:

تتميز العملات الرقمية بالعديد من المزايا التي تجعلها مقبولة في سوق المال والأعمال؛ لعلنا أن نجملها فيما يلي:

1- **قلة الرسوم أو انعدامها:** حيث إن تكلفة عمليات تحويل الأموال؛ سواء بالإرسال أو الاستقبال تكلفة زهيدة جدا، بل وأحيانا تكون منعدمة، مما يجعل الإقبال عليها أكثر لما توفره من مال وسرعة تفتقد في المعاملات التي تمر عبر شبكات بطاقات الإئتمان وما شابه.

2- **حرية الدفع:** حيث إن هذا النوع من العملات يتيح للزبون التعامل بها والتحكم فيها تحكما كاملا وفي أي وقت، وله أن يحولها إلى أي مكان في العالم لحظيا، دون أن يكون مضطرا لمراعات إجازات البنوك أو أوقات العمل أو حتى الحدود والرقعة الجغرافية.

3- **قلة المخاطر:** إذ إن التعامل بها آمن، مما يحمي التجار من الخسائر الناشئة عن الاحتيال، ويمكنهم من التوسع إلى أسواق جديدة تقلل من نسبة التعرض للاحتيال.

4- **الأمان والتحكم:** حيث إن كل عملية تحفظ في كتلة، وتوزع على ملايين الحواسيب حول العالم مما يجعل اختراق تلك العمليات أمرا مستحيلا، كما يستطيع كل شخص أن يستوثق منها لحظيا، ولا يمكن لأي جهة التلاعب بها، لوجود نظام تشفير يحميها.

---

[11]- ينظر: ttp://bitcoinarabic.com.

[12]- ينظر: ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص66/65.

5- **سهولة الدفع والتدفق:** فهي تسمح لمستخدميها بالتحكم في أموالهم بإرسال واستقبال أي مبلغ لحظيا[13].

6- **الشفافية والحيادية:** جميع المعلومات الخاصة بتزويد الأموال في العملات الرقمية متاحة بسلسلة البلوكات لأي أحد، لكي يستخدمها ويستوثق منها بشكل لحظي، ولا يمكن لأي أحد أو منظمة؛ أن يتحكم أو يتلاعب بالبروتوكول الخاص بها لأنه مؤمن من خلال نظام التعمية والتشفير، مما يرفع من درجة الوثوقية فيها.

7- **العالمية:** فهي لا ترتبط بموقع جغرافي معين؛ فيمكن التعامل معها وكأنها عملة محلية، لأنها متوافرة على مستوى العالم، ولا توجد دولة تستطيع حضرها لأنها لا تخضع لسيطرتها أساسا، كما أنه لا يمكن مصادرتها أو تجميدها أو غير ذلك من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها التحويلا بالعملات التقليدية، فمالكها هو الوحيد الذي لديه السلطة على تحديد آلية ومكان ونوع استخدامه[14].

سادسا/ عيوب العملات الرقمية:[15]

1- سرية العملة وتشفيرها: فالسرية والخصوصية كما أنها ميزة، إلا أنها تنعكس ببعض السلبيات على العملة، لأنها تعطي بعض السهولة للعملات المشبوهة وغير القانونية، حيث إن الخصوصية التي توفرها هاته العملات جعلتها مقصدا لعمليات غسل الأموال، وبيع المنتجات المسروقة والممنوعات كالمخدرات، وذلك لصعوبة تتبع مصدرها من قبل الجهات الأمنية.

2- التعدين: صعوبة تعدينها بواسطة المستخدم العادي نظرا لتعقد برامج الوصول إليها؛ وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات التعدين، مع أنه يتاح التعدين للجميع من الناحية النظرية.

3- سعرها: يشكل سعر العملة الرقمية مشكلة كبيرة لدى المتعاملين، وذلك بسبب تقلباتها الكبيرة، الأمر الذي قد يحد من انتشارها وقبولها، كما أن تذبذبها بسبب المراهنات يشجع المحتالين في استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة، الأمر الذي يمكنهم من شراء العملة بأسعار منخفضة ثم بيعها بعد أن تعود القيمة إلى الارتفاع، ما قد يتسبب بخسارة المستخدمين لأموالهم دون أن يكون لهم القدرة على الشكوى أو الاعتراض.

---

[13]- أسماء سالمين العرياني، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، مرجع سابق، ص115.

[14]- ينظر: عبد الله بن سليمان الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص887.

[15]- ينظر: عبد الله بن سليمان الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، 888 فما بعدها.

4- القرصنة: تعتبر العملات الرقمية عرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصة، والواقع يشهد بقرصنة عدة محافظ لم تكن محمية بشكل جيد على الأقراص الصلبة، زد على ذلك أن المستخدم الذي يتعرض للسرقة لا يمكنه استعادة أمواله لأن المجهولية سمة هذه الشبكة، الأمر الذي يحول دون القدرة على اتخاذ أي إجراءات قانونية لملاحقة السارقين.

5- الافتقار إلى الحماية القانونية: وذلك لكونها لا تتبع أي بنك مركزي أو سلطة مالية.

6- مخالفة القوانين والتهرب الضريبي: فبسبب عدم خضوعها للرقابة؛ يصعب على الجهات الحكومية المكلفة بالضرائب متابعتها وفرض الضريبة عليها، وبالمقابل يمكن من خلالها تسهيل عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

الفرع الثاني/ التكييف الفقهي لحكم العملات الرقمية:

يعتبر التكييف الفقهي لأي نازلة من الضرورة بمكان، فالبحث في طبيعة المسألة المستجدة وتصورها أول خطوة في طريق تحصيل حكمها، ولهذا فمن المهم في هذا المحل التعرض لكل ما يتعلق بهذه العملات الرقمية؛ سواء من حيث طبيعتها أو خصائصها ومدى اشتمالها على معنى الثمنية أو صفة المالية وكونها مما يصح تموله حسب ما هو مقرر لدى الفقهاء، وإن لم تكن من قبيل الأثمان فهل هي يمكن اعتبارها سلعة أو عرضا تجاريا، أم أنها شيء خارج عن الثمن والمثمون، وأيا كانت فإن المقصود هنا هو الوقوف عندها ومحاولة تصوير ماهيتها ليتسنى فيما بعد الحكم عليها.

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للعملات الرقمية، وهذا الاختلاف أنتج اختلافا في الحكم عليها، ولعلنا أن نقدم بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء إشارة سريعة؛ فنقول إن مذاهبهم قد جاءت على النحو التالي:

أولا/ المجيزون: ويمثل هذا المذهب جماعة من المعاصرين يجمعهم منتدى الاقتصاد الإسلامي والذي يرأسه الدكتور عبد الباري مشعل، وأدلتهم على ذلك كما هو مبين في البيان، أن الأصل هو البقاء على الإباحة، معتبرين عملة البيتكوين – وهي أول العملات الرقمية- مال متقوم شرعا اعتدادا بالواقع، حيث أن هذه العملات قامت بوظائف النقود واستعملت في اقتناء السلع وتحصيل الخدمات[16].

---

[16]- ينظر: منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين Bitcoin الرقم (2018/1) بتاريخ 2018/01/11، ص23.

ثانيا/ المانعين: ومذهب المنع هو مذهب الجمهور والأكثرية والهيئات العامة التي تمارس الاجتهاد الجماعي، ومن هذه الهيئات دار الإفتاء المصرية، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، ودار الإفتاء الفلسطينية، والهيئة العليا للشؤون الدينية في تركيا، وأما عن الآحاد فقد أفتى بالمنع كثير من المعاصرين في مقدمتهم الدكتور علي القره داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[17].

ثالثا/ أبرز التكييفات الفقهية للعملات الرقمية:

لقد تعددت تكييفات الفقهاء لهاته العملات الرقمية بين موسع ومضيق ولعلنا أن نقتصر على أبرزها ولمن أراد الاستزادة النظر فيما كتب الدكتور جاسم كاظم عبد الله جاسم فقد أفاض في الحديث عن هذه التكييفات وناقشها[18] وفيما يلى أهمها:

1- **تكييفها على أنها نقدا قائما بذاته وعملة مستقلة ولها قيمة مالية:** أي أنها مثل بقية العملات المعمول بها والمتداولة في الأسواق مما يصدر عن الدول والمؤسسات المالية، وأصل هذا التكييف إلحاق هذه العملات الرقمية بالعملات الورقية، بجامع أن كلا منها تؤدي وظيفة واحدة، فهي وسيط للتبادل وأداة للدّفع؛ ومقياس لقيم السلع ومخزن للثروة، ولهذا منحها أصحاب هذا التكييف صفة الثمنية، حيث اعتبروا أن قيمتها وثمنيتها ناشئة من قوى العرض والطلب، والتقنيات الضامنة للتعامل بها، فضلا عن رواجها وما تجده من قبول كبير في التعامل بها بين فئات ومجتمعات كثيرة حول العالم[19].
2- **هي برنامج إلكتروني يستعمل كأداة تأخذ دور العملة:** فهي ليست عملة ولكنها تحل محلها في بعض الأماكن وبعض الدول[20].
3- **العملات الرقمية تشبه النقود المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة والمعدن:** فالعملات الرقمية تعتبر من هذا القبيل، فهي تلحق بالمسائل التي قرر الفقهاء حرمة إصدارها وكنزها وتداولها؛

---

[17]- ينظر: خالد رواق، العملات المشفرة البتكوين أنموذجا (مدى مواكبة التكييف الفقهي والشرعي للواقع المعاصر) مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مج 4، ع 2، سنة 2021م، ص 495- 497.

[18]- جاسم كاظم عبد الله جاسم، الأحكام الفقهية للعملات الرقمية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع40، سنة 2022، ص436 فما بعدها.

[19]- ينظر: نور الدين بوكرديد، محمد دمان ذبيح، العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، موقع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص11، الرابط https://www.univ-emir-constantine.edu.dz.

[20]- ينظر: زعبي حسن الزعبي، محمد غيث مهايني، التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة الريبل أنموذجا، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، مج 13، ع2، سنة 2022م، ص 155.

لاشتمالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومصرفها، كذلك لما تفضي إليه من الغرر والتلبيس بين المتعاملين[21].

4- تكييفها على أنها وسيلة لتبادل المنافع وليست أداة دفع: وهذا مبناه على التفريق الذي يقرره الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية؛ بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية؛ لكنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدريها؛ تتمثل في الدفع النهائي، فالشيك وبطاقة الإئتمان مثلا لا تعتبر أدوات دفع نهائي؛ وإنما مجرد أدوات تبادل، والحقيقة أن العملات الرقمية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي، لأنه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، ومعنى تدمير قيم النقود؛ أي إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية للنقود الإلكترونية الصادرة عن فيزا كارد مثلا[22].

5- العملات الرقمية سلعة مباحة: وهذا التكييف قائم على أن ما كان من قبيل السلع المباحة فلا بأس في شرائه واقنائه وبيعه اعتداد بأصله المباح[23].

6- كيفت على أنها وسيلة ائتمان: وهذا التكييف من أبعد التكييفات لأن المعلوم أن هاته العملات لا يوجد لها ضامن أو كفيل ولا يمكن اعتبارها دينا على مصدرها[24].

7- تعتبر سلعا إلكترونية وهمية: وذلك بسبب جهالة مصدرها وافتقادها لعنصر الضمان أو الكفيل، مما يجعلها قائمة على المقامرة والغرر الفاحش[25].

المحور الثاني/ حكم العملات الرقمية في ضوء المقاصد الشرعية:

الفرع الأول/ من خلال تحقق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية:

إذا كان الشاطبي يرى أن الاستقراء دال على كون الشريعة جاء محققة لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[26]، والغزالي يرى أن المصلحة تحقيق مقصود الشارع؛ الذي يتمثل في أن يحفظ على المكلفين دينهم ونفسهم

---

[21]- ينظر: المرجع نفسه، ص155.

[22]- ينظر: نور الدين بوكرديد، محمد دمان ذبيح، العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

[23]- ينظر: أسماء محمود محمدي، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ج2، ع4، سنة 2019م، ص627.

[24]- ينظر: نور الدين بوكرديد، محمد دمان ذبيح، العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص13.

[25]- ينظر: زعبي حسن الزعبي، محمد غيث مهايني، التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة الريبل أنموذجا، مرجع سابق، ص156.

[26]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1427هـ/ 2006م، دط، ج2، ص271.

وعقلهم ونسلهم ومالهم[27]، فإن حفظ هذه الكليات الخمس يمثل أساس الحياة أهم مقومات الإنسانية واستقرار المجتمعات، حيث أن اختلال أحد هاته الكليات؛ سبيل لانخرام نظام الحياة واضطراب مصالح الناس.

والمال هو خامس هاته الكليات، وكونه خامسها لا يعنى أنه دونها في الأهمية، فلو عدم المال لم يبق عيش[28] كما هي عبارة الشاطبي، ولهذا فللمال مكانة خاصة في هذا البناء، لأنه وسيلة أساسية لإقامة الحياة وتحقيق الكفاية، فبالمال تُسدّ الحاجات، وتُقام المصالح، فهو قوام الحياة وبه تقوم المجتمعات ومن هنا حرصت الشريعة على حفظ هذه الكليات وجودا وعدما، فالحظ على اكتسابه؛ والحث على تنميته، مما يحقق حفظه وجودا، وتسيجه وحمايته من الضياع مما يحفظه من جهة العدم، ومن هنا أباح الشرع التجارة، والعمل، والاستثمار، وشجع على السعي في الأرض وطلب الرزق وفق ضوابط تحقق العدل وتمنع الظلم والاستغلال.

أما من جهة العدم، فقد حرّمت الشريعة كل ما يؤدي إلى إضاعة المال أو الاعتداء عليه، مثل السرقة، والغصب، والغش، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل ونهت عن التبذير والإسراف[29].

ولا عجب أن ترعى الشريعة المال وتعطيه كل هذه الأهمية؛ فالشارع قاصد تحقيق الأمن المجتمعي وحفظ نظام الأمة، واختلال النظام المالي يؤدي إلى اضطراب واسع في حياة الناس، فينتشر الظلم والفقر وتنعدم الثقة ويسود قانون الغاب في المجتمعات التي لا ترعى أسسا ثابتة للمعاملات المالية، وكل هذا بلا شك ينعكس سلبا على استقرار المجتمع وأمنه[30]، ومن هنا فالبحث في حكم أي معاملة مالية لا بد أن يرعى فيه أول ما يراعى؛ تحقق هذا المقصد من عدمه، ولعلنا أن ننظر في مدى موافقة العملات الرقمية لهذا المقصد واندراجها فيه، وأثر التعامل بها عليه؛ كون المقصود بالحفظ: الحفظ الذي يحقق الاستقرار المالي ولا يهدده.

أولا/ أثر تقلبات العملات الرقمية على مقصد حفظ المال:

يعتبر التقلب الحاد في قيمة العملة؛ أحد السمات الأساسية والخصائص الثابتة التي تميز العملات الرقمية، الأمر الذي يأباه مقصد حفظ المال، حيث أن هذا المقصد يتغيا صيانة الثروة من الضياع والتلف، ويسعى إلى بث شيء من الاستقرار المالي الذي يحقق المصلحة المالية للأفراد والمجتمعات[31]، فاستقرار رؤوس الأموال أمر ضروري؛ يتحقق به الحفظ، فالقيمة التي لا تثبت ولو نسبيا لا يمكن حفظها، وهنا تبرز إشكالية مدى تحقق مقصد الحفظ

---

[27]- الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1993م، ط1، ص174.

[28]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص271.

[29]- ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج3، ص49/48.

[30]- ينظر: ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ/ 2004 م، ج2، ص122.

[31]- ينظر: كريمة معطالله، عمر مونة، النقود الرقمية المشفرة وحكمها الشرعي، مجلة إنارة للدراسات الاقتصادية الإدارية والمحاسبة، مج 4، ع 2، سنة 2023م، ص68.

فيما يتعلق بالعملات الرقمية، التي لا تنفك عن التقلبات السعرية الحادة التي تؤول بلا شك إلى خسائر كبيرة خلال فترات زمنية قصيرة، مما يجعل العملة وسيلة وسلعة للاتجار بدل أن تكون وعاء ادخار؛ أي وعاء لتخزين القيمة، ولا شك أن التجارة تقوم على مبدأ الربح والخسارة، ولذلك كان الاتجار في العملة في الفقه الإسلامي مقيد بالعديد من الشروط المعروفة في باب الصرف من التساوي والتقابض يدا بيد في مجلس واحد، وغير ذلك من الشروط التي يظهر حال التأمل فيها؛ أنها سيقت كسياج لحماية العملة وصيانتها عن أن تكون سلعة؛ تخضع لاضطرابات السوق التي تفضي إلى تعريض المال لخطر التآكل السريع، وهو الأمر الذي يتنافى مع جوهر الحفظ؛ الذي يقوم على حصر المخاطر وتقليلها[32]، وهذا الأمر الذي نجده ظاهرا في العملات التقليدية، كالذهب والفضة خلافا للعملات الرقمية.

إن كون المال وعاء للقيمة، هو الأمر الذي يجعله محلا للدخار، ولكن العملات الرقمية؛ وبسبب التقلبات المستمرة يصعب ادخارها، فنجد أن المستخدم لهذه العملات لا يتعامل معها على أنها أداة لحفظ القيمة، وإنما يصبح الهدف هو تحقيق أرباح سريعة، دون اعتبار للمخاطر التي قد تودي بالمال، فضلا عن بث واقع مالي غير مستقر، والشريعة قاصدة إلى بث الطمأنينة الاقتصادية بين أفرادا المجتمع، بل إن عدم الاستقرار يرجع بمفاسد تتعدى الفرد إلى الجماعة، وتفتح الباب أمام الخسارة الجماعية وإهدار مال الأمة[33].

ومن المخاطر التي تهدد مقصد حفظ المال حال التعامل بالعملات الرقمية؛ مسألة غياب الضمانات، فمن مقتضيات حفظ الأموال اندراجه ضمن نظام مالي يقلل من احتمالات فقدانه وضياعه، ولا شك أن العملات التقليدية تتميز بهذه الميزة؛ خلافا للعملات الرقمية التي تفتقر إلى الضمانات المؤسسية التي تتكفل بها الجهات المصرفية والدولة عموما؛ وفق أطر قانونية محددة، فكون هاته العملات تسري خارج الأطر التنظيمية المعهودة لدى الدول والمجتمعات، يجعل من ضياعها احتمالا واردا في كل وقت وحين، فكثيرا ما تتعرض هاته العملات للاختراقات الفنية والتقنية، وقرصنة المنصات الخاصة بها وانهيارها وغير ذلك من المشاكل المحدقة بهاته العملات التي لا ضامن لها[34]، الأمر الذي يرجع على مقصد حفظ المال بشيء من الخلل وعدم التحقيق الكامل؛ إن لم نقل يرجع عليه بالإبطال، لأن تعريض المال للإهدار؛ بما لا يتيح أي مجال لاسترجاعه إبطال لمقصد الحفظ، ولسنا هنا نعني عدم تعرض المال للإنفاق والزوال، ولكن نقصد بذلك صيانته عن الأضرار قد المستطاع بما يحفظ للعملة معياريتها.

---

[32]- ينظر: علي موسى حسين، مقاصد أحكام المعاملات المالية ودورها في إيجاد البديل عن المعاملات المصارف الربوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج2، ع1، السنة 2009م، ص31.

[33]- ينظر: لطيفة كروميش، التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج 9، ع 1، سنة 2018، ص189/188.

[34]- ينظر: المرجع نفسه، ص187.

وعلى ذكر معيارية العملات، فإن العملات الرقمية غالبا ما تفقد معياريتها؛ وكونها صالحة كمخزن مستقر للثروة، وذلك بسبب ما تتعرض له من عوامل غير اقتصادية كالمضاربات الجماعية وغيرها، وهذا بلا شك يخل بالوظيفة الأساسية للمال في القياس والتقدير[35]، الأمر الذي يخل بدوره بمقصد الحفظ، حيث يصبح من الصعب تحديد القيمة الحقيقية للأموال، وهذا بلا شك أمر يرجع على المجتمع ككل لا على أفراد بعينهم، فيكون بذلك إخلال بالنظام المالي العام، والإخلال بالنظام المالي يتعدى في خطره الفرد إلى الجماعة، الأمر الذي يجعل الشارع أكثر حرصا على تحقيق مقصد الحفظ من غيره من المواطن.

ثانيا/ الحكم على العملات الرقمية من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد:

مما هو معروف لدى الأصوليين أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وطلب المصالح الخالصة عزيز، ولذلك قرر الأصوليون أن المصلحة وإن شابها شيء من المفاسد قبلت، وأن المفسدة وإن تعلق بها شيء من المصالح درءت، وانطلاقا من هذا الفهم العميق لحقيقة التزاحم بين المصالح والمفاسد الواقع في دنيا الناس؛ أردنا أن ننظر في حكم هاته العملات بناء على الغالب منهما، فإن غلب عليها الجانب المصلحي اعتبرت، وإن طغت مفاسدها ردت، وهنا لا بد من التأكيد على أن المقصود بالمصلحة هي المصلحة الشرعية المرعية، لا مطلق المصالح التي لا تثبت على حال، إذ لا يصلح محاكمة النسبي المتغير إلى نسبي متغير مثله، ولهذا نؤكد على أن المقصود هو المصالح التي أقرها الشرع الحنيف، والتي تتسم بالثبات والشمول.

مما لا شك فيه أن للعملات الرقمية ميزات وفوائد وإيجابيات سبق بيان بعضها، كما بيّنا أيضا ما فيها من مساوئ وسلبيات بشكل عام، ولعلنا الآن أن نشير إلى شيء من سلبياتها؛ الناتجة عن النظر الفقهي والمقاصدي وفيما يلي بيانه:

1- **الجهالة:** تعتبر الجهالة أول العيوب الملاصقة للعملات الرقمية، حيث إن أول نوع من أنواع الجهالة التي تعتريها؛ جهالة المصدر، فهذه المعملات مجهولة المصدر، بإنه قد سبق وذكرنا أن أول ظهور لها كان على يد شخص مجهول الهوية وعن طريق إسم مستعار، زد على ذلك الجهالة في ماهيتها، فبحكم أنها رقمية فإن تحقق صورة عنها في الذهن من الصعوبة بمكان؛ مما يفضي عليها نوعا من الجهالة، ناهيك عن الجهالة التي تكتنف قيمتها، حيث أن القيمة الحقيقية لهذه العملات لا تستقر على حال، فهي تتعرض لتقلبات حادة كما سبق بيانه؛ مما يعرض المال لخطر التلف والضياع وهو الأمر الذي يتنافى ومقصد الحفظ، وهاته العملات الأصل فيها أنها أثمان؛ والثمن لا يجوز أن يكون مجهولا، قال ابن عبد البر: " والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز الثمن إلا معلوما"[36]، ثم إن نظرنا إليها كسلعة تباع لم تصح إلا معلومة، وكانت الجهالة مؤثرة فيها، ولا يخفى على دارس أن غالب التعامل بهذه العملات؛ هو من قبيل المضاربة

---

[35]- ينظر: مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ/1995م، ط1، ج3، ص5.

[36]- أبو عمر محمد بن عبد البر، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، ج6، ص433.

والاتجار فيها، وهو بيع للنقود بالنقود التي هي من جنسها مفاضلة؛ والحكم في ذلك واضح معلوم، وإذا اعتبرنا أنها سلعة وليست نقدا، فإن هذه السلعة تكتنفها الجهالة في صفتها ومقدارها أو قيمتها، فتكون بذلك كثيرة متفاحشة تمنعها الشريعة[37]، حيث أن معهود الشارع منع كل ما من شأنه بث الشقاق والتنازع بين المسلمين[38].

2- **الغرر**: والغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك[39]، فالغرر فيه معنى التردد بين الحصول والفوات[40]، وهذا التردد سعت الشريعة في دفعه حفظا للمال وصيانة له من أن يؤكل بغير وجه حق، وحينما نذكر الغرر هنا قد يعترض علينا بكوننا فصلنا الكلام فيه عن عنصر الجهالة الذي سبقه، ولهذا نقول إن العلاقة بين الغرر والجهالة علاقة عموم وخصوص، فكل واحد منهما أعم من وجه وأخص من آخر، والفقهاء يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى؛ ويجعلونهما بمعنى واحد، إلا أن بينهما فرقا معتبرا، إذ إن الجهالة تطلق على العيب الخفي الذي لم يقصد إخفاؤه؛ بينما الغرر يطلق على العيب الذي يقصد إخفاؤه؛ وفيه معنى التدليس والتغرير[41]، والنهي عن الغرر ثابت في الصحيح، فعند مسلم: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، والنهي عن الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة[42]، واعتباره أصل في هذا الباب لكون التساهل فيه سبيل لأكل أموال الناس بالباطل، وحقيقة الغرر متحققة في العملات الرقمية من عدة جهات أهمها[43]:

أ- عدم خضوعها لسلطة رقابية معينة، وعدم وجود قوانين تحميها وتضبط أسعارها، ما ينتج عنه تقلبات حادة في قيمتها.

ب- انعدام الضمان فيها، حيث إن أي خطأ في تحويل المال؛ يعني خسارة المال كله، ولا سبيل إلى استرجاعه بحال، وذلك لكون أطراف المعاملة مجهولين، فالسرية من أهم خصائص هذه العملات وقد سبق بيانه.

ت- القابلية للاختراقات والسرقات الاكترونية، مما يؤدي إلى تبديد المليارات من الأموال كما يشهد بذلك الواقع.

---

[37]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، 1412هـ/ 1992م، ط3، ج4، ص410.

[38]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ط2، ج4، ص138.

[39]- المرجع نفسه، ج5، ص163.

[40]- ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م، ط27، ج5، ص728.

[41]- ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ت، د ط، ج3، ص265.

[42]- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513.

[43]- ينظر: ينظر: الحاج يوسف بن أحمد خرفي، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين نموذجا) قراءة في الفتاوى المعاصرة، مجلة المعيار، مج 25، ع 62، سنة 2021، ص336.

ث- استعمال هذه المعاملات استعمالا أصيلا في المضاربات؛ حيث اتخذها الناس متجرا للبيع والشراء، ولم يتخذوها وسيطا لتبادل السلع والمنافع، الأمر الذي أنتج تذبذبات حادة في أسعارها انخفاظا وارتفاعا، مما أشبه القمار المنهي عنه شرعا.

ج- انتفاء خصائص الثمنية فيها؛ من كونها جواهر للأثمان والقيم على نحو مستقر يجعلها وحدة للقياس رافعة للنزاع.

3- **الضرر**: مما هو مقرر شرعا أن الضرر يزال[44]، وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار**"[45]، والضر من حيث اللغة؛ اسم لكل ما كان ضد النفع، ويتضمن معنى النقصان والهزال وسوء الحال[46]، وأما من حيث الاصطلاح فهو: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا"[47]، وعليه فكل إخلال بالمصالح المشروعة يعد ضررا ممنوعا مدفوعا شرعا، ولا شك أن حفظ المال من أكبر المصالح الشرعية المرعية، فقد ذكر الغزالي في تعريف المصلحة خمس جهات محفوظة شرعا، خامسها حفظ المال[48]، ولهذا فإن الضرر الناتج عن التعامل بالعملات الرقمية تعامل منتج لضرر متعدد الجهات، حيث أن الضرر لا يقتصر على إمكانية ضياع المال بالكلية الواقع على المال الشخصي وعدم وجود أي فرصة لاسترداده كما سبق بيانه، والأخطر من هذا ما تدخله هذه العملات من ضرر على الأمة ككل، فقد جاء في تقرير مجموعة العمل المالي لوزراء مالية مجموعة العشرين ومحافظي البنوك المركزية في يوليو 2018، أن العملات الرقمية مما يهدد الأمن القومي؛ ويسهم في تمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاحتيال، إذ أن الجماعات الإرهابية تسعى إلى توفير موارد مالية ثابتة تصعب ملاحقتها ومصادرتها من قبل السلطات العامة أو الدول والحكومات، ولهذا تسعى بشكل قوي إلى استغلال التقنيات والآليات الحديثة في إخفاء مواردها المالية، كما أنها ولنفس السبب تستعمل من طرف مروجي المخدرات والبضائع غير المشروعة، ومن طرف غاسلي الأموال[49]، ففي كل هذه الحالات تعتبر العملات الرقمية أفضل طريق لتبيض الأموال الغير مشروعة والتستر على مصدرها، وهو الأمر الذي يشجع على هذه المعاملات المشبوهة؛ والتي ينتج إضرار بالاقتصاد الوطني ككل، فالسرية التي أشرنا سابقا إلى أنها ميزة من ميزات العملات الرقمية أصبحت من المميزات السلبية لا الإيجابية، فتحويل روس أموال ضخمة من دولة إلى دولة أصبح يتم في لحظات؛ مما قد يؤدي إلى انهيار دول نتيجة الضخ الغير مراقب

---

[44]- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، ط1، ص83.

[45]- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم 31.

[46]- ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، ط 1، ج11، ص314.

[47] أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي – تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه –، دار إبن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/ 1997م، ط1، ص 97.

[48]- ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص174.

[49]- ينظر: منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع37، سنة 2022م، ص1811 فما بعدها.

لأموال قد تستغل في غير الصالح العام، وعليه فإن الميزات والإيجابيات التي تتضمنها العملات الرقمية إثمها أكبر من نفعها، لأن التسهيل الحاصل في المعاملات المالية من سرعة في التحويل وتقليل للتكاليف سلاح ذو حدين، ثم إننا إن أردنا أن نصنف هذه المصالح في سلم رتبي، فإنها قد تعد من قبيل التحسينات؛ وإن ارتقت لم تجاوز مرتبة الحاجيات، بينما دفع الضرر عن المال وصيانته مما يندرج ضمن الضروريات، فيقدم الضروري على ما كان من قبيل الحاجي أو التحسيني، ولهذا ولتحقق الضرر فيها، فإن النظر المصلحي يقتضي منعها دفعا للضرر؛ والضرر يزال كما قدمناه.

الفرع الثاني/ من خلال تحقق مقصد العدل:

يعتبر مقصد تحقيق العدل من مقاصد الشريعة العالية، فقد جاءت كثير من النصوص الشرعية حاثة على العدل مادحة له؛ ذامة للظلم والجور، فكان أن قال ربنا: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[50]، وقال سبحانه: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"[51]، فهذه النصوص غيرها كثير، مما يدل على قصد الشارع إقامة العدل، ففي الآية الأولى صرح ربنا بكونه يأمر بالعدل، وأول طريق من الطرق التي عدها الشاطبي طرق كشف عن المقاصد؛ طريق الأمر الأمر الابتدائي التصريحي، وأما النص الثاني فقد بيّن الباري أن إرسال الرسل وأنزال الشرائع إنما هو لإقامة العدل، فقوله ليقوم الناس بالقسط ظاهر في أن اللام لام تعليل، فمقصد العدل إذا من أعظم المقاصد التي يتغيا الشارع تحقيقها.

إن مقصد تحقيق العدل مقصد يراد في جميع جوانب التشريع، فهذا المبدأ الأخلاقي من الركائز الكبرى التي تُبنى عليها الشريعة، فالنظر في مدى تحقق هذا المقصد من أولى الأولويات حال النظر والاجتهاد، وإن من أهم الجوانب التشريعية التي يجب أن يراعى فيها مقصد العدل؛ ما تعلق بجانب المال؛ وقد جعل ابن عاشور العدل في الأموال خامس المقاصد المتعلقة بها[52]، ولقد اعتنى الشارع بمقصد العدل في الأموال عناية خاصة، وما ذلك إلا لأن المال له تعلق بحقوق الخلق، وما كان من هذا القبيل شدد الشرع الحنيف فيه، يقول ابن تيمية رحمه الله : "فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهى عن الظلم دقه وجُله؛ مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر..."[53] فتحقيق مقصد العدل في باب المعاملات من أعظم مقاصد الشرع، فالعدالة في المعاملات المالية مبدأ تشريعي أصيل تُبنى عليه الأحكام، وتظهر عدالة الإسلام في هذا الصدد من خلال اشتراط التراضي بين المتعاقدين، ووضوح الشروط، وخلو

---

[50]- سورة النحل، الآية 90.

[51]- سورة الحديد، الآية 25.

[52]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص470.

[53]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، د ط، ج28، ص385.

المعاملة من الغرر والجهالة والغش والتدليس؛ وكل ما فيه خداع أو استغلال للطرف الآخر، وذلك لأن الوقوع في أي من المذكورات سابقا؛ يُعدّ مناقضا لمقصد العدالة، ويمكن أن ننظر في مدى تحقق مقصد العدل حال التعامل بالعملات الرقمية؛ من خلال مدى تحقيقها لمقصد الرواج ومقصد الوضوح في المال.

أولا/ مدى تحقق مقصد الرواج حال التعامل بالعملات الرقمية:

يعتبر مقصد الرواج من أهم مقاصد المال، ولقد أفاض العلامة ابن عاشور في الحديث عنه وعن مكانته في التشريع الإسلامي، وتسهيلا للرواج تساهلت الشريعة في عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض ونحوها، فقد رخصت الشريعة في ترك الإشهاد المحثوث عليه بين التجار حرصا على نفي العوائق عن التجارة، وذلك لأن التجارة من أقوى سبل رواج المال وتداوله، فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة أو متنقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[54]، فلا يكون دوران المال في أيد محصورة لا يتعداها[55]، لأن ذلك مما يعرقل الدورة الاقتصادية للمال، فيختل مقصد الرواج؛ الذي حاطته الشريعة بمجموعة من الأحكام التي تصونه وتمنع تعطله، كالحث على التجارة والترغيب في الإقراض؛ وإيجاب الزكاة وتحريم الاكتناز، ومنع العقود التي من شأنها تعطيل الرواج؛ كربا النسيئة القائم على التأجيل المنافي لحضور المال بغية تداوله[56] وغير ذلك من الأحكام التي ساقها الشارع لتكون سياجا لمقصد الرواج والتداول، بل إن هذا المقصد يعد مرجعا تحاكم في ضوئه النوازل المالية المستجدة، إذ أن كل تصرف كان محققا لمقصد الرواج كان أقرب للجواز والعكس بالعكس[57]، فتقرير الشريعة مبدأ التداول المالي، الذي يُعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاقتصادية، يقصد به انتقال المال بطرق مشروعة بين أكبر عدد ممكن من الناس منعا لتركز الثروة لدى فئة محدودة ، ومنعا للاحتكار والاكتناز الذي لا فائدة ترتجى منه، إذ أن تشريع الزكاة والحث على الصدقات والأوقاف، وتشريع التجارة والحث عليها وغير ذلك من التشريعات، إنما جاءت سياجا لمقصد رواج المال وتداوله، ونحن حال التأمل في العملات الرقمية، نجد أن تحقيقها لمقصد الرواج والتداول فيه خلل كبير، فعلى الرغم من الادعاء بأنها متاحة لكل شخص؛ إلا أن الواقع يشهد أن رواجها محدود وتداولها قاصر على فئات معينة من الناس، لأن مسألة تعدينها من أصعب الأمور؛ نظرا لتعقد برامج الوصول إليها، مما يجعل القول بمنعها أقرب إلى روح الشريعة.

ثانيا/ مدى تحقق مقصد الوضوح في المال حال التعامل بالعملات الرقمية:

---

[54]- سورة الحشر، الآية 07.

[55]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص471 فما بعدها.

[56]- ينظر: الشايشي محمد العربي، مقصد رواج المال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 3، سنة 2021م، ص492 فما بعدها.

[57]- المرجع نفسه، ص496.

يعتبر الوضوح في الأموال من أبرز المقاصد التي قررتها الشريعة، وفي هذا يقول العلامة بن عاشور: "وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين"[58]، فالوضوح سياج يصون الأموال ويحفظها ويدعم استقرارها، وهو من أهم الطرق المحققة للعدل، ولذلك شرع الإشهاد على البيع وعلى القرض حتى يضمن وضوح المعاملات ولا تؤكل الأموال بالباطل، ومن الجميل في هذا الصدد ما ذكره العلامة ابن عاشور في بيان الفرق بين البيع والربا، في قول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[59]، إذ أن تنبيه الشارع على الفرق بين البيع والربا؛ غايته لفت الانتباه إلى مقصد الوضوح، فالأموال المشروعة واضحة جلية في التشريع الإسلامي لا لبس يعتريها، يقول ابن عاشور في تفسيره لهاته الآية: " فالوجه عندي في التفرقة بين البيع والربا أن مرجعها إلى التعليل بالمظنة مراعاة للفرق بين حالي المقترض والمشتري، فقد كان الاقتراض لدفع حاجة المقترض للإنفاق على نفسه وأهله لأنهم كانوا يعدون التداين هما وكربا، وقد استعاذ منه النبيء صلى الله عليه وسلم، وحال التاجر حال التفضل. وكذلك اختلاف حالي المسلف والبائع، فحال باذل ماله للمحتاجين لينتفع بما يدفعونه من الربا فيزيدهم ضيقا لأن المتسلف مظنة الحاجة، ألا تراه ليس بيده مال، وحال بائع السلعة تجارة حال من تجشم مشقة لجلب ما يحتاجه المتفضلون وإعداده لهم عند دعاء حاجتهم إليه مع بذلهم له ما بيدهم من المال. فالتجارة معاملة بين غنيين:

ألا ترى أن كليهما باذل لما لا يحتاج إليه وآخذ ما يحتاج إليه، فالمتسلف مظنة الفقر، والمشتري مظنة الغنى، فلذلك حرم الربا لأنه استغلال لحاجة الفقير وأحل البيع لأنه إعانة لطالب الحاجات. فتبين أن الإقراض من نوع المواساة والمعروف، وأنها مؤكدة التعين على المواسي وجوبا أو ندبا، وأيا ما كان فلا يحل للمقرض أن يأخذ أجرا على عمل المعروف. فأما الذي يستقرض مالا ليتجر به أو ليوسع تجارته فليس مظنة الحاجة، فلم يكن من أهل استحقاق مواساة المسلمين، فلذلك لا يجب على الغني إقراضه بحال فإذا قرضه فقد تطوع بمعروف. وكفى بهذا تفرقة بين الحالين"[60]، فهذا المثال نسوقه للإشارة إلى منهج الشارع في وضوح ما تعلق بالمال، لأن مالم يكن شأنه الوضوح؛ كان مظنة الشك والريبة، والنفوس مجبولة على حب الاستئثار بالمال[61]، وهو الأمر الذي يجعل المرأ يسعى في دفع كل ما يهدد بقاءه أو نماءه، وأما في حال الوضوح فإن الانسان يطمئن على ماله، مما يسهم في كثرة التجارات والصناعات، وهذا بلا شك ينتج نهضة اقتصادية وتقدما ورقيا.

ومع هذا البيان لعناية الشريعة بمقصد الوضوح في المعاملات المالية، نقول إن العملات الرقمية بعيدة كل البعد عن تحقيق مقصد الوضوح في التعاملات، إذ أن معتمديها يرون في الغموض الذي يكتنفها ميزة وخصيصة، ولكن النظر الشرعي الذي يقرر ضرورة الوضوح يأبى هذه الخصيصة ويدفعها، بل تعتبر مسألة سلبية أكثر منها

---

[58]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص483.

[59]- سورة البقرة، الآية 275.

[60]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، د ط، ج3، ص85.

[61]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص476.

إيجابية، حيث أن عدم الوضوح موقع في محظورات كثيرة، من تبيض للأموال ودعم للإرهاب واتجار في الممنوعات وغيرها، ولهذا نقول إن التعامل بهذه العملات لا يحقق مقصد الشارع في وضوح الأموال ولهذا تمنع وتحرم، فهي وزيادة على عدم تحقيق المقصد تعتبر وسيلة لتعطيل المقصد فتنع لذاك.

خاتمة:

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نقول إن الباحث قد توصل إلى مجموعة من النتاتج والتوصيات نجملها فيما يأتي:

أ– النتائج:

أولا: للعملات الرقمية الكثير من الخصائص والمميزات، كالعالمية وتقليل التكاليف وسرعة التحويلات وغيرها؛ والتي يمكن استغلالها لصالح الفرد والمجتمع إذا تم تأطيرها وضبطها.

ثانيا: لقد اختلفت تكييفات الفقهاء المعاصرين للعملات الرقمية اختلافا كثيرا؛ بين من يجعل منها نقدا ويمنحها صفة الثمنية، وبين من يجعل منها سلعة؛ وغير ذلك من الآراء والتكييفات، وأيا كان التكييف فإن هذه الدراسة تتجاوز الخلافات الحاصلة نتيجة هذه التكيفات؛ إلى النظر في النتائج والمآلات.

ثالثا: لقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز التعامل بالعملات الرقمية، معللين هذا المنع باشتمال هاته العملات على كثير من المحاذير الشرعية، كالغرر والجهالة والمقامرة وما ينتج عن ذلك من أضرار ترجع على الفرد والمجتمع.

رابعا: إن الحكم على هذه العملات الرقمية عن طريق الاستنجاد بالمقاصد أوفق وأدق، حيث أن الإخلال بمقصد حفظ المال إخلال بالضروري الذي لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، ومعلوم أن كل ما من شأنه الرجوع على هذا الأصل بالإبطال باطل.

خامسا: يعد غياب الضمان أحد أبرز الموانع التي تحول دون اعتماد العملات الرقمية، وذلك لأن من مقتضيات حفظ المال اندراجه ضمن نظام مالي يقلل من احتمالية فقدانه وضياعه.

سادسا: الأصل في العملات أنها معيار للقيم ومخزن للثروة، وهذه المعيارية في العملات هو ما تفتقده العملات الرقمية، والسبب في ذلك ما تتعرض له من عوامل غير اقتصادية كالمضاربات الجماعية وما ينتج عن ذلك من التقلبات السعرية الحادة، مما يخل بوظيفتها في القياس والتقدير؛ ويخل بحقيقتها كمستودع للثروة.

سابعا: إن الموازنة المصلحية في الحكم على العملات الرقمية تقتضي منعها، حيث تكتنفها الجهالة ويحوطها الغرر ويتحقق من خلالها الضرر.

ثامنا: يعتبر العدل في الأموال مبدأ أخلاقيا وركيزة أساسية من الركائز التي تنبني عليها الأحكام الشرعية، إذ تتغيا هذه الأحكام تحقيق العدل وكف الظلم، ولا شك أن الغرر والجهالة والتدليس المكتنف للعملات الرقمية مناقض لمقصد العدالة، هذا فضلا عن مناقضتها لمقصد رواج المال ومقصد وضوحه، بحكم انحصار واقتصار التعامل بها على فئات قليلة وان ادعي غير ذلك، إضافة إلى تميزها بالغموض والسرية، مما يخل بمقصد العدالة المالية.

ختاما وكما سبقت الإشارة إلى أن الدراسة لا تهدف إلى إصدار أحكام قطعية؛ بقدر قصدها إلى بيان مكامن الخلل فإن قدّر تجاوز هاته الهفوات التي تكتنف هذه العملات، وانتفى ما فيها من مخاطر تهدد مقاصد المعاملات المالية جازت ورجعت إلى أصل الإباحة.

ب- التوصيات:

أولا: نوصي بمزيد من الدراسات الهجينة والتي يقوم عليها أهل الشريعة رفقة الاقتصاديين والقانونيين، بما يمنح استفاضة في دراسة الموضوع وإحاطة بجميع جوانبه.

ثانيا: العمل على إيجاد بديل شرعي يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها ويواكب مستجدات العصر وتطورات الواقع.